ودخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم
قليله وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامله قوله
ضابطا للعشر الخ قال شيخنا في جعل ذلك من الضوابط بحث
ظاهر فراجعه قوله من السبيلين اي او من احدهما فخرج بذلك
بقيه المنافذ وكان المناسب للشارح ذكرها فالخارج منها الا الفي الواصل
الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير عدا المتطلب الذي والماء الخارج
من فم النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة
والغايط ماخوذ من غاط تغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي
ومثله العذرة الا ان الغايط يشمل البول كما قال الجلال السيوطي
ثم ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة
بالادمي والروث بالاعم قوله وخرج بما يبيح الخ مفهوم هذا اللفظ
فيه تفصيل فهو اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي
اولى من المضارع فايدة الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب
طريقة الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود
الخارج قوله والدود اي وكذا البيض ولو من غير ماكول واللبن
من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يخبر بانعقادها من البول
عدلان طبيبان كما مر قوله لا تحيله المعدة لو قال لم تحلها المعدة
لكان اولى وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كمطعم نزل
عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن
لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس
ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ قال شيخنا وخالف
العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذي في شرحه
خلافه قوله ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي
الله عنه ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا نفس له سايلة
كالنمل والبق والذباب لكان اولى قوله واجب اي فورا ان عصى

بالتنجيس

٢٩

بالتنجس كان لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة خروجا من
المعصية والا كان اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي
او لنحو قصد او وطي مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب
فورا في ذلك او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو
الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب على الفور وان
حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتهاء المعصية في الجنابة
بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة
كما جزم به البغوي وصححه القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الشرح
الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلى الله
عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات
بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام بناء على الحاقهم بنبينا عليه الصلاة
والسلام كما قاله الزركشي لا مهد اللا يق بكراماتهم ونازعه في ذلك
الجوجري قوله ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت
محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل
الحكمية كما سيذكره بعد انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح
بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية
فلا اعتراض قوله بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولة زوال اوصافها
اي ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه
قال شيخنا حيث كان يسيرا ويعتبر كونه غنيا عنه فاضلا عما يعتبر في
الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة
واحدة فكما مر في بقاء الطعم ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل
الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة به قوله عسر اي لم يمتنع نعم
ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب
اعادة ما صلاه معه على المعتمد قوله او لون او ريح فان بقيا معا في
محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقاء الطعم قوله فيكفي اجراؤه

Copyright © King Saud University